

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملحات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد وإجراءات أداء
وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها :
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ببيان التأمين على عمال المقاولات
والمحاجر والملحات :
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملحات :
وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأميني :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
النص الآتي :

مادة ١٦ - إذا تبين للجهة وجود عماله مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات
المنصوص عليها في البند أرقام (١ و ٣ و ٥) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات
على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات
المنصوص عليها في البند (٢) فلتلزم الجهة بالاشتراك عن هذه العماله نظرياً ولنفذا لأحكام
القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشعر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى